

٤٢٨ / ٢٠١٤

بسم الشعب اللبناني

إن الفرقة الأولى العشانية العاشرة في بيروت -  
لدى التديتة والمذكورة

تبين أن زعيم بلدي غداره، وكليته المحامي صوبير  
هدارة، إلتاقت بتاريخ ١١/٤/٢٠١٣، بوجه شركة  
قوسية دو بروم دوي ننتله أس - أبة، والحق العام  
ومحمد زياد محمد حيد دعمه، حكم القاضي القرد الخزي  
في بيروت، الصادر بالعدد رقم ٣٨٣/٢٠١٣، بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤  
والشهر الك ما يلي:

١- إراتته والمقاقت ضده دعمه، بجهة المادة ٧٠٢ عقوبات  
وجبت لكسها ثلاثة أشهر وتفريره مليون ل.ل. و بجهة  
المادة ٧١٤ عقوبات وتفريرم لكسها خمسمائة الف ل.ل. و بجهة  
المادة ١١٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٥  
وجبت لكسها أربعة أشهر وتفريره مئة وبعين مليون ل.ل.  
وعلى ان يبعث من لا يدين في القرابة منها بغير اعدان كل عشرة  
أربع ل.ل.

- ٢- بإدغام العقوبات لتنفذ العقوبة الأخرى تقاً عقاً لكسها -
- ٣- بنشر الحكم في جريدتة النزار والسفد البيوتيين وتطبيقه  
على باب قاعة المحكمة
- ٤- مطاردة البقاعة المصنفة بموجب محضر التقيتة الأردك رقم ٣٤٨/٢٠١٤

تاريخه ٢٥/١٢/١٩٥٩

٥- الزامه تسليم المصنوعات التي عين حارساً شخصياً عليها بموجب المحضر المذكور في البند (٤) أعلاه وذلك في برقية مضمونة عشر يوماً -

٦- إعلان برادتها من جملة المادة ١.٩ من قانون حماية المستهلك

٧- الزايمه بأن يدينها للمستهلك المدينه، المسائق ضدما تعديها مدة عشرت مليون ل.ل.

٨- تضمينها الرسم والتفقات كانه -

وبعدما استعرض العتائف ادعى القانن

أمره بموجب إعلان برادته من جرم المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٩/٥٥

لاستيفاء الدليل واستطراً لعدم كفايته والتر

لاستطراً لتلك لاقتفاء العنصر المصنوع في العلم بوجوده

اعتقادات ارتقيد للعلامة

ثانياً- بموجب كيف التفتيات معه من جتمت المادتين ٧.٢ و ٧.٤

عقوبات لاقتفاء عناصرها المادية والمعنوية

وطلبت قبول الاستئناف ونسفي الحكم ونشر الدعوى

ورديتزل انتقار والقضاء مجدداً بإعلان برادته من جرم المادة

/١١٤/ من القانون رقم ١٥٩/٥٥ وكيف التفتيات عنه بالنسبة

لجريميت المادتين ٧.٢ و ٧.٤ عقوبات وتضمن المسائق عليها

الرسم والمصاريف كانه

وتبين أن المسائق حكم بمثابة الدعوى والمسائق فده دعوى

٤٢٨/٥٠٣

محمياً بـ... وان ذلك الشركة المتألف ضدها وممثلة النيابة العامة طلبا رد الإستئناف بناء عليه

أدر - في التلك

حيث ان الإستئناف ورد ضمن المراجعة القاعدية ومدى تأثير شروطه الشكلية فيقبل هكذا -

تأنيبا - في الأستان

ألف - في العتائف

تعالج الشركة المتألف بدمر صناعه وتصديره خارج الدار القضاية التي تملك علامات التجارية في أنحاء كتيرة من العالم ومن ضمنها لبنان . ومن حملة العلامات ، علامة Nescafé المقلقة بالبني ومنتقاته والتي سجلت لدى سلطة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد بالرغم ١٢.٩.٩ بتاريخ ٤٧-٤٠٩ في القنة ٣٠ و ٣٤ -

نتيجة تكمي مدتها الشركة ، إثر إلتنازل لبطانة

مقلده في السمات اللباني ، أجرى عناصر من قلمك ملائحة جهزتم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية تحسفا بحسب المحضر رقم ٤٨٣٤٨ بتاريخ ٥٠٩٠٩ ، و ضبط في مستوى المتألف

تلاوة آرون ديمانية عبده نكلافه عملا - عه سنة حرام ، وتسنه و اربعين عبدة - عه مثنى حرام بصيرا مقلدة ، قسم ضبطا دقني ابن المتألف المدعي زياد حارسا قضائيا بدمر .

وبالتحقق من المتأنف أثار أنه اشتراها من المتأنف بعينه  
 الشاهر زياد دعدعي الذي يعمل على خط شغريا - لبنان وذلك  
 بتمن عده خمسة وأربعون دولار أميركي للهندوت خمسة اثنتي  
 عشرة عبوة من وزن ستة غرام وأربعة وأربعون دولار أميركي  
 للهندوت خمسة عبوات من وزن اثنين غرام وان محمد  
 متناه عد ٣.٢ هندوتا من النوع الأول و ٥٣ هندوتا من النوع  
 الثاني فوجدنا ان المتأنفة تباع الهندوت الأول بتسعين دولار  
 والثاني بتسعين وخمسين دولار ونفى ان تكون الهضامة مقلدة  
 في الحالة الابتدائية لم يحضر المتأنف للاستدباب رغم  
 نيلفه أمورا وقد عينت المحكمة جنيد لمعونة ما اذا كانت الهضامة  
 المصنوعة تشتمل تعليدا وقد نفذ الجديرته ودمم تقريره -  
 بناء - في القاندة .

حيث ان المتأنف يطلب قسح الحلم واولون برادته  
 بن جرم المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٥٩/٥٠٠٠ بوشقاء  
 الدليل واستطرادا لعدم كفايته واستطرادا الذي لا شك  
 لانه عندما اشتراها لم يكن يعلم بانها مقلدة -

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تعاقب  
 من أقدم على بيع أو عرض محصول يحمل علامة وخصصة أو  
 مقلده -

وحيث من القابلية في الملف وتقدم خاص في تقرير الجند  
 الذي يبين بدلية وجود تطابق في الشكل والجسم ولون الخط

٤٤٨/٤١٤

وعجمه، بين مستوحات المؤلف فدما، والمستوحات المضبوطة  
 لدى المؤلف والتي تضمنت فارقاً في كتابة كلمتي *beipem* و *harmonish*  
 إذ وردتا في النسخة المقلدة *beipem* و *hurmonish*  
 وحيث ان تقليد النسخة يكون ثابتاً كما عرفت  
 أيضاً عرفنا للبيعه في مستوحات المؤلف وإذناه على بيعة  
 جزء سطر -  
 وحيث ان التابة أيضاً باعتراف المؤلف بالذات انه  
 من كبار عمال الدار الضائية، الأمر الذي يستتبع العدل  
 بوجود الخبرة لديه والقدرة على التمييز بين النسخة الصحيحة  
 والنسخة المقلدة خاصة وأنه كان يشترى من الشركة للمؤلف  
 فدما ويتعامل معها كما عرفت بإفادته الأولية  
 وحيث ان إقدام المؤلف على شراء المستوحات المضبوطة  
 بأقل من السعر الذي كان يشترط به من الشركة يدل على معرفته  
 بأنها ليست من مستوحات الأضيرة الأصلية .  
 وحيث ان مجرد إبرازها فإذرة بشراء تلك المستوحات من  
 مؤسسة زياد دعوى في محفل عمفره، يكفي لتفني الجرم عنه  
 ١- لأنه تقي معرفته برقم عانت البائع .  
 ٢- لأن القائمين بالتحقيق الأول لم يفتروا على زياد دعوى  
 ان على مؤسسة في محفل عمفره اد على أي شخص معرفته

وحيث تبعا لما تقدم كُلتن المؤلفة كافية على إقدام  
 المؤلف على عرض الفهامة المقلدة للبيوع بغير علمه بأمرها  
 وتكون السبب الاستثنائي المؤثر بتردد.

وحيث ان المؤلف يدلي أيضا بعدم تفرغ عناصره  
 المادتين ٧٠٤ و ٧١٤ محذرات ويطلب نفي الحكم وكيفية كل  
 التقضيات عنه.

وحيث ان المادة الأولى تفادت من أقدم من معرفة  
 على بيع محصول محل عبوة ومختصة اربطلة أدرعه ببيع  
 إذا كان من شأن محله أن يقطن المشتري.

وحيث ان المادة الثانية من ٧١٤ تفادت من أقدم  
 بمسائل الفتن او ايرادات اللازمة عن سوء قصد على  
 تحويل زبائن الفيد إليه.

وحيث أنه في معرض بحث السبب الاستثنائي المؤثر قد  
 ثبت وجود التقليد وعلم المؤلف به وبيع الفهامة المقلدة بغير  
 للبيوع فيبقى الميث واجبا في مدى فتن المشتري.

وحيث ان المؤلف بالذات قد إعتد ببيعه  
 فتما من الجماعة فمصدر الفائدة التي تدرى بها كما ان جابقي  
 وحيث نزل كان مودعا للبيوع، وتكون المشترون قد خدعوا معتبرا  
 ان فتنهم عد الأهل، علما ان التقليد بالسكال الذي تم  
 وصفه أعلاه من شأنه ان يوهم الشخص العادي في الظلم  
 ولا يمكن الاستئناسه إلا من قبل اصحاب الخبرة والتجارة المحترمين.

٤٤٨ / ٤١٤

وجبت ان عرض مقتضيات مقابلة بكل مجد ذاته وسائل  
متم وادعاء كاذباً بان تلك المقتضيات تعود لشركة المانف  
ضدها، ومن شأنه تعديل زيا شرط الى المانف وقد تحملت  
فعلها بالسبب لانه تعريفه من تلك المقتضيات.

وجبت تبعا لما تقدم تكون عناصر المادتين ٧٠٢ و٧١٤  
من قاعد المقتضيات مشفرة ويكون كل ما ادعى بالمانف  
يكون ذلك بما غير موقعه القاعدن الصبي نيدر.

وجبت لم يبق من موجب للتفرد لباقي ما اثر لانه  
لا يمكن رد اقساما كما لم يبق من موجب بل استضافة الى المحف  
او القليل مع الاستارة الى ان المانف لم يرضع بالحكم لناجيت  
الصفة والمقتضى الصحيحة لذلك.

تقرر بالإتفاقيات

تعد الاستئناف شكراً ودره استاء وصدق الحكم  
الابتدائي فيما يتعلق بالمانف زهد غدار وتدريب الرسم  
مراعاة بمثابة العواحي محف المانف، غبايا محف  
المانف هذه زياد دعوى، وجاها محف الشركة المانف  
ضدها، عدد دأهم علنا عهد مجلة النيابة العامة يدير  
تاريخه ٢٩ / ١٥ / ٢٠١٥ -

المستشارة فائز عيسى  
المستشار الدكتور محمد الرشيد محمد رشيد  
الكاتب فهد  
[Signatures]